لو صغر ولو هلك يرجع بنقصان العيب الخزانة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له
ان يرده بالعيب كلا في العرض على البيع اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال هل تبيعها فان نعم
بطل حق الرد قاضي خان وفيه ايضا رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت
بالعيب قال هذا القول باطل وله ان يرده وفي الخزانة لو اخذ من غش في الفرس ليس برضاء لانه وان كان جزوا منه لكنه
ليس بمقصود وفي فتاوى قاضي خان اشترى دابة فوجدها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق
الرد وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري اذا اشترى عددا من البطاطيخ فكسر واحدا فوجده فاسدا فله الرجوع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة على فساد الباقي وعلى هذا عدد الرمان
والسفرجل والخيار من جامع المحبوبي ولو اشترى عشر جوزات فوجد خمسة منها خاوية قال صح انه على الاختلاف
عدم العقد فاسد وعندهما يجوز في النصف بحصته من الثمن والبطيخ والفواكه على هذا الا وجدها فاسدة بعد
الكسر فله ان يرجع بجميع الثمن ان لم يكن ينتفع به ان كسرها فوجدها منتنة او مرة بحيث لا يصلح لاكل الناس والعلف
قال الامام الحلواني هذا الا اذا ذاقه فوجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعدما ذاقه لا يرجع عليه بشيء وحاصله
هذا ان كان يصلح لما اوكل بعض الناس بان ياكله الفقراء دون الاغنياء او يصلح للعلف يرجع بحصة العيب
من الثمن الا ان يتناول شيئا بعد العلم فلا يرجع بشيء وكذلك البطيخ والدباء قال الحلواني وعلى هذا حكم الغنا والقند
وسائر الفواكه الخزانة لو اشترى ضوء مع على تمام وجدها عيبا وارادوا الرد وجدها ساعة وجدها معيبا لانه
ان جمع الغلات يمنع الرد وان تركها وكذلك اما الجمع فانه رضا واما الترك فلانه يضيع فيزداد العيب ولو
اشترى ارضا وقلع بعض شجرها ثم وجد بها عيبا ان اوجب هذا نقصانا في الارض والكرم يمنع الرد كذا اجاب العامة الا
مام ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عندهما وكذا لو باع
بعضه وعليه الفتوى خلاصه رجل اشترى بعيرا او شاة فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى
امعائه فاذا هي فاسدة فساد اقديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان عندهما وان ذبح
بامره يرجع عندهما عنده ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مثله الطعام لو اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قولهما خلاصه ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وكذلك في التدبير والاستيلاد والكتابة لانه لا يسلم للمشتري جميع
المبيع ولو خرجت السلعة عن ملكه ببيع او هبة او صدقة لم يرجع بالنقصان لانها ملك غيره والعذر على غيره
ولا يكون يقع الرجوع اليه لتعذره على غيره كلا والعتق على مالكه وكان الحكم عليه محالا ان يعود النفع عليه
وكلا وما لو اعتق على مال فانه لم يرجع بالنقصان على احدى الروايتين لانه اخذ بدله فكان كالبيع في ذات الفقه
ومن اشترى شيئا مما يكال او يوزن فوجد بعضه عيبا رده كله او ياخذه ومولاه بعد القبض لان الكل كالشيء
من جنس واحد فهو كشيء واحد لانه يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان هذا في وعاء واحد وان كان
في وعائين فهو بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي وجد به المعيب دون الاخر ولو استحق بعضه فلا خيار له
في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض هدايه ولو عالجه قبل قبض المبيع او بعده ثم ان البائع وجد به عيبا كان عند

بائعه فاراد ان يخاصم بائعه الاول في الرد فليس له ذلك لانه لم يرد اليه جديد في حق بائعه فصار كما لو اشترى ثوبا
او ورث سرج طهري لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى
عبدا فاعتقه ثم علم بعيب قاضي خان وفي فتاوى سمرقندي لصاحب المحيط وله ان يرجع بنقصان العيب كان النقصان
لا يصنع به ما شاء لانه ليس بدلا عن الوقف لان الغاية بالعيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم له ولو اشترى من
اخر ارضا بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق العرض فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها
وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك فاسدا فيصح وقفه ونظيره لو وجد العبد حرا بطل
الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح وقفه اشترى عبدا واراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه
باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب وان اقام البائع بينة انه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول
يجحد ايضا كان حجة في حاجة الاقالة ولا يرد قاضي خان اراد المشتري ان يرده عليه جارية بعيب فقال البائع ما هذه
بجاريتي فالقول قوله لانه يعين للعقد وهو يدعي فسخ ذلك العقد في هذه العين وهو ينكر خلاصه وما لو قال وجد الثمن
زيوفا فانكر فالقول قول الراد لانه لا يعين للعقد فكان منكرا قبض موجب العقد في الحادي لنجم الدين النسفي ولو وطئها
غير الزوج وغير المشتري بزنا لم يرد ويرجع بنقصان العيب فلو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول لا يرجع
بالنقصان وان لم تعلق الا ان له ان يقبلها مع انه وطئها خلاصه وما لو علقت ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا
لا يرد بالعيب سواء دخل بها او لم يدخل لان المهر وجب بالنكاح والمهر زيادة تمنع الرد وكذا لو جني عليها غيره فجب الارش
ويمنع الرد في المسلسل ويرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الشرع لا من جهة المشتري ولو وطئها الزوج فقال البائع
انا اقبلها كذلك ليس له ذلك خلاصه وما لو اولدها المشتري وقال فيمن اشترى جارية فطحت او يامرها بان تخبز
او يامرها بان تطبخ او تخبز بعد ان تكون يسيرا ان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضا وفي زواية الحيط
وفي الخزانة قال الامام السرخسي الاستخدام لا يكون رضا استحسانا وحرفه بسط الثوب وازالة من السطح وفوقه فاذا
جاوز عن حد الاستخدام يحصل منه رضا وقوله الاستخدام مرتين يكون رضا بالعيب والاستخدام مرة لا وبعض مشايخنا
قالوا لانه يجوز ان يكون للامتحان انه مع العيب هل يصلح ام لا ولكن هذا ليس بصحيح والصحيح ان يقال الاستخدام
لا يختص بالملك وفي المرة الثانية دليل الرضا قاضي خان ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا ردها وان كانت
بكرا لا يرد سواء كان في ملكها وجها عند البائع ام لا الكنز ابتداء وطئها عند المشتري سل ظهر الدين المرغيناني بجار رجل
يشتري جارية وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا هل يرد بها فاجاب يمنع الرد بناء لا يرده بها لما في الرد من وقوع التقبيل
في ملك الغير لكون الرد فسخا وقال هكذا نص الامام السرخسي قال ظهير الدين وذلك محمول على التقبيل بعد العلم بالعيب
فاما هنا يرد وهذا الرد ليس بفسخ بل هو رد بسبب الاثر لان الواهب يمكن من استرداد الموهوب وفي الجامع
المحبوبي ولو نظر المشتري الى شيء يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به فلا شيء له على البائع من رد ولا نقصان كالعرض على البيع
والمس بشهوة والاجارة والرهن والكتابة وفي الاصل رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها ثم وجد بها عيبا الاعلى
ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ولا يحله الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان خلاصه
دفع بائع الثمر بعد العلم بالعيب هل يكون رضا بالعيب قال نعم نجم الدين النسفي الحاوي من سوء نظم الزند وسفي في الضمان عن العيوب

لانه (margin)
لانه (margin)
ردها (margin)
على صح (margin)

Copyright © King Saud University